المطلوب إعفاؤها مشتراة من أصل الهبة المالية المقدمة لها.

ـ يعطى البيان مجراه النظامي، على أن يسلك المسار الأحمر الإلزامي في حال كانت البضائع لا تزال في الحرم الجمركي.

ـ بعد إستكمال مراحل البيان كافة، يسجل تحت طي الإعفاء في سجل الإعفاء الخاص لدى رئاسة مصلحة جمرك مرفأ بيروت، لقاء تعهد أصحاب العلاقة بإبراز شهادة استلام خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إخراج البضائع من الجمارك.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويعمل به مدة ستة أشهر ابتداءً من ١٤ أيار ٢٠٢٠.

٦ تموز ٢٠٢٠
وزير المالية
د. غازي وزني

قرار رقم: ٢٤٤/١
تاريخ: ٦ تموز ٢٠٢٠
إضافة فقرة الى المادة ٢ من القرار رقم ٢٩٣/١ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان او المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم 6157 تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ٦٩ و٧٢ و٧٤ منه،

بناء على القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٢ـ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٧)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تضاف الى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ الفقرة التالية:

«تُحدد الأرباح الصافية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالفرق بين المبلغ الذي تسدده الشركة للمؤمن أو المتعاقد، وقيمة الأقساط المتعلقة بالاستثمار والمخصصة لتكوين الأموال، ولا يحتسب ضمن تلك الأقساط:

ـ أقساط التأمين على الحياة.

ـ العمولات التي تدفع للوسطاء.

ـ سائر النفقات التي تتقاضاها شركة التأمين.»

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

٦ تموز ٢٠٢٠
وزير المالية
د. غازي وزني

قرار رقم: ٢٤٥/١
تاريخ: ٦ تموز ٢٠٢٠
تحديد العناصر التي تشكل رقم الأعمال للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية الذي يتوجب اعتماده لتسديد الضريبة المقطوعة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٦/٢٠٢٠

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥، لا سيما المادة ٢٠ منه،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠١٩/٢٠٦ـ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار العناصر التي تشكل رقم الأعمال للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية، الذي يتوجب اعتماده من قبل تلك المصارف والمؤسسات لتسديد الضريبة المقطوعة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٦/٢٠٢٠.

المادة الثانية: يُشكل رقم الأعمال المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار من:

أ ـ في ما خصّ المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية التي تعتمد النموذج (ب ١) للتصريح السنوي عن نتائج اعمالها، من حاصل جمع حسابات الفئة السابعة الواردة في البيان «ب١٣» (بيان بالأرباح والخسائر) من التصريح المشار إليه أعلاه وبالتالي بيانها:

إسم الحساب ورقمه	رقم السطر
٧٠٠- الفوائد والإيرادات المشابهة.	١٨٠
٧٥٤- استردادات من مؤونات القروض والتسليفات.	٣١٠
٧٥٥- استردادات من مؤونات تدني قيمة حسابات المصارف والمؤسسات المالية.	٣٣٠
٧٥١- تحصيلات من ديون هالكة.	٣٥٠
٧٣١- إلى ٧٣٢- إيرادات الأسهم والحصص والقيم المالية الأخرى ذات الإيرادات المتقلبة.	٤١٠
٧١٠- العمولات المقبوضة.	٤٢٠
٧٣٣- أرباح التفرغ عن سندات التوظيف.	٥٠٠
٧٣٩١- استردادات من مؤونات تدني قيمة سندات التوظيف.	٥١٠
٧٢٤- أرباح التفرغ عن سندات المشاركة.	٥٢٠
٧٢٢- إلى ٧٢٣- إيرادات عمليات القطع.	٥٣٠
٧٢٩- استردادات من مؤونات لمواجهة أسعار القطع.	٥٤٠
٧٣٤- إيرادات عمليات الأدوات المالية.	٥٥٠
الإيرادات التشغيلية الأخرى (على ان تتضمن ايرادات التفرغ عن اصول استيفاء لدين)	٦٨٠
٧٣٩٢- إستردادات من مؤونات سندات المشاركة	٧٥٠

ب- في ما خص مؤسسات الوساطة المالية التي تعتمد النموذج (ش١) للتصريح السنوي عن نتائج أعمالها، من حاصل جمع حسابات الفئة السابعة الواردة في البيان "ش١٦ "من التصريح المشار إليه والتالي بيانها:

إسم الحساب ورقمه	رقم السطر
رقم الأعمال	٢٤٠ (٣)
إجمالي إيرادات الإستثمار غير المالية (على أن تتضمن إيرادات التفرغ عن أصول إستيفاء لدين)	٦٤٠ (٣)
إجمالي الإيرادات المالية	٧٤٠ (٣)

المادة الثالثة: يتم تسديد الضريبة وفق إشعار الدفع المرفق بهذا القرار (ص١٣) ويتم توريد نسخة عن هذا الاشعار الى وزارة المالية اسوةً باشعار الدفع المسبق العائد للمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها، بحيث تقوم الوحدة المختصة في وزارة المالية بإدخاله على نظام الضرائب المخصص لذلك.

المادة الرابعة: تعتبر الضريبة المسددة من قبل كل مصرف أو مؤسسة مالية أو مؤسسة وساطة مالية، عبئاً قابلاً للتنزيل من إيرادات سنة أعمال ٢٠٢٠، ولا تحتسب الغرامة المسددة بنتيجة التأخير في تسديد الضريبة ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٢٠/٦، أو الغرامة التي تتوجّب وتُسدّد نتيجة تسديد الضريبة بأقل مما هو متوجّب، ضمن الأعباء المقبولة التنزيل.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

٦ تموز ٢٠٢٠
وزير المالية
د. غازي وزني

قرار رقم: ١/٢٥٥
تاريخ: ٨ تموز ٢٠٢٠

تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) لاسيما المادتين الأولى والثانية منه،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة) لعام ٢٠١٩)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم٢٠١٩/٢١٨-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣)،

يقرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة.

المادة الثانية: تُعلّق المهل المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلقة بممارسة المكلفين، بمن فيهم الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية، لحقوقهم وقيامهم بموجباتهم الضريبية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون